وقال له لعل الله يجبرك ويودي عنك دينك فلم يزد بالين حتى توفي
النبي صلى الله عليه وسلم **من عليه ديون لادمي لازمة حالة زايدة على**
ماله يحجر عليه وجوبا كما هو القاعدة الاكثرية ما جاز بعد منعه كان
واجبا وشمل ما اذا كان بسوال الغرما وما اذا كان بسوال المفلس
وبه صرح في الانوار وهو المعتمد وان قال بعضهم بالجواز في الثاني
وقول السبكي هذا ظاهر اذا تعذر البيع حالا والا فينبغي عدم وجوبه
لانه ضرر بلا فايدة ممنوع كما افاده الشيخ بل له فوايد منها المنع من
التصرف باذن المرتهن والمنع من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد
ونحو والحجر عليه في ماله ان كان مستقلا والا فعلى وليه في مال
موليه **بسوال الغرما** ولو بنوابهم كاوليايهم لان الحجر لحقهم وفي النهاية
ان الحجر لا يقع على معاذ بسوال الغرما فلا حجر بدين الله تعالى ولو فوريا
كما قاله الاسنوي خلافا لبعض المتاخرين اذ كلامه مفرع على ثبوت
المطالبة به من معين **ولا حجر بالموجل** لانه لا مطالبة به في الحال
والديون في كلامه مثال اذ الدين الواحد اذا زاد على المال كاف
وكذا لفظ الغرما وخرج باللازم غيره كدين الكتابة وما الحق به
من دين المعاملة التي على المكاتب لسيده وقضية كلامه عدم الحجر
عليه عند انتقال المال وتوقف الرافعي فيه بانه قد يقال بجوازه
منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه رده ابن الرفعة
بانه مخالف للنص والقياس اذ ما يحدث له انما يحجر عليه تبعا للموجود
وما جاز تبعا لا يجوز قصدا قال الاذرعي وهذا هو الحق والحاجر على
المفلس الحاكم دون غيره لاحتياجه لنظر واحتياج وشمل ذلك العبد
الماذون واما اصل الحجر فلان فيه مصلحة للغرما فقد يخص بعضهم بالوفا
فيضر الباقين وقد يتصرف فيه فيضيع في حق الجميع قال ابن الرفعة
وقضية العلة انه لو كان ماله مرهونا امتنع الحجر ولم اره الا ان يكون
في المال دين وقلنا ينفذ عتقه وان كان مرهونا انتهى وجوابه
ان المرتهن قد ياذن له في التصرف او ينفك الرهن فيحصل المقصود
نعم ان فرضه مرهونا عند كل الغرما اتجه بعض اتجاه لكنه ضعيف
ايضا فان بعض الغرما قد يبرى من دينه وبتقدير ان لا يبرى فقد
تكون حصته من المرهون اكثر من دينه فينفك الرهن عنه فيحصل
المقصود ويكفي في لفظ الحجر منع التصرف او قوله حجرت بالفلس
كما اقتضى كلام الجمهور التخيير بين الصيغتين ونحوهما وهذا

كالنعقاد

كالنعقاد البيع بلفظ التمليك والمراد بماله المال العيني الذي يمكن الوفا
منه فان لم يتمكن لمغصوب وغايب فغير معتبر واما المنافع فان تمكن
من تحصيل اجرتها اعتبرت كما قاله بعض المتاخرين والا فلا واما الدين
فان كان على ملي مقر اعتبر كما قاله الاسنوي والا فلا ويلحق به البينة
ولا بد من تقييد ذلك بما اذا كان المديون حاضرا كما قاله ايضا **واذا**
حجر بحال لم يحل الموجل في الاظهر لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه
والثاني يحل لان الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيسقط الاجل كالموت
وفرق الاول بخراب الذمة بالموت ولا يحل الاجل الا بالموت او الردة
المتصلة به او استرقاق الحربي كما جزم به الرافعي في الكتابة في الحكم
الثاني ونقله عن النص ووقع في اصل الروضة انه يحل بالجنون واذا
بيعت اموال المفلس لم يدخر منها شي للموجل فان حل قبل القسمة
التحق بالحال وسياتي في الجهاد حكم سفر من عليه دين حال **ولو**
كانت الديون بقدر المال فان كان مكسوبا ينفق من كسبه فلا
حجر لعدم الحاجة بل يلزمه الحاكم بقضا الديون فان امتنع باع عليه
او اكرهه عليه قال الاسنوي فان التمس الغرما الحجر عليه اي عند
الامتناع حجر في اظهر الوجهين وان زاد ماله على دينه انتهى وهذا
يسمى الحجر الغريب فليس مما نحن فيه **وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته**
من ماله فكذا لا حجر عليه **في الاصح** لتمكنهم من المطالبة في الحال والثاني
يحجر عليه كيلا يضيع ماله في النفقة وقد احترز عن هذا بقوله زايدة
على ماله **ولا يحجر** عليه **بغير طلب** من غرمايه او من يخلفهم اذ هو لمصلحتهم
وهم ناظرون لانفسهم فان كان الدين لمحجور عليه ولم يسال وليه
وجب على الحاكم الحجر من غير سوال لانه ناظر لمصلحته ومثله ما لو كان
لمسجد او جهة عامة كالفقرا وكالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال
على مفلس والدين مما يحجر به كما مر وقد احترز عنه بقوله بسوال الغرما
واقتضى كلامه عدم الحجر لدين الغايبين لانه لا يستوفي ما لهم في
الذمم لكن قيده الاسنوي بما اذا كان المدين ثقة مليا قال والا لزم
الحاكم قبضه قطعا ومحله اذا كان الحاكم امينا والا لم يجز قطعا كما يعلم
مما ياتي في الوديعة وكلام الامام يدل على ان الدين اذا كان به رهن
يقبضه الحاكم اي بهذا القيد المذكور **فلو طلب بعضهم الحجر ودينه**
قدر يحجر به بان زاد على ماله **حجر** لتوفر شروط الحجر ولا يختص اثر الحجر
بالملتمس بل يعمهم **والا** بان لم يزد الدين على ماله **فلا حجر** لان دينه

Copyright © King Saud University